۱۶۵۴۳

مجله	الازهر
تاریخ نشر	رمضان ۱۳۹۶
شماره	سال ۴۸
شماره مسلسل	
محل نشر	قاهره
زبان	عربی
نویسنده	محمد الحدیدی الطیر
تعداد صفحات	۱۰۸۳ - ۱۱۱۹
موضوع	مشروعیة الصیام و صلاة التراویح و..
سرفصلها	
کیفیت	
ملاحضات	تمّ

١١١٩ - ١٠٨٣/
٧٠٤٨/ رقم ١٣٩٦

١٦٥٤٣

كتاب الشهر:

بحث وافٍ

في مشروعية الصيام وصلاة التراويح وفي الدعاء والإجابة وفي ليلة القدر وزكاة الفطر

تأليف
مصطفى محمد الحديدي الطهطاوي

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد فرض الله الصوم على عباده فى جميع الرسالات ، لما له من فوائد جليلة تعود على الروح والخلق والجسد ، وجعله فى الاسلام أحد قواعده الخمسة التى يقوم بناؤه الكلى عليها ، وأفرد له شهرا كريما من شهور السنة القمرية ، هو شهر رمضان المبارك الذى أنزل فيه القرآن ، وجعل فيه ليلة القدر التى هى خير من ألف شهر ، وأعقبه بعيد الفطر ليفرح فيه الصائمون باكمالهم لفريضة الصيام ، وليغتبط فيه البؤساء بصدقة الفطر التى جعلهم يشاركون المياسير فى مباهجه ومظاهره ، وليتواصل الجميع بالود والتراحم فيما بينهم .

وقد حفل هذا الشهر الكريم بأحداث جليلة كان لها أثر فى مسيرة الاسلام وانتشار نوره فى المشارق والمغارب ، فمن حقه علينا أن نفرد له رسالة تتضمن الكثير مما يتصل به من الأحكام والأحداث ، لتكون مشكاة للمهتدين ، وذكرى للذاكرين ، ولتنبيهم عن البحث فى أمهات الكتب وراء المسائل التى ضمناها اياها ، والله الهادى الى سواء السبيل .

فريضة الصوم وتطوراتها

قال الله تعالى : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » .

لطائف الخطاب :

يخاطب الله المسلمين بقوله : « يأيها الذين آمنوا » فى نيف وثمانين موضعا من القرآن ، بينما يخاطب اليهود فى التوراة بقوله : يأيها المساكين ، ويخاطب النصارى فى الانجيل بقوله : يا أبناء الماء والطين .

ونداء الله للمسلمين فى القرآن بذلك يمنح الكرامة ، ويورث الاعتزاز بأن ربهم اعتبرهم مصدقين بالحق ، لا يجادلون فيه بالباطل ، وجعلهم أهلا لوعده الجليل « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » .

معنى الصيام وكتابه

الصيام فى اللغة : الامتناع عن أى شىء ، ومنه قول مريم : «انى نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم انسيا » وصومها امتناعها عن الكلام .

وفى الشرع : الامتناع عن الأكل والشرب والجماع فى وقت مخصوص مع النية القلبية ، وكتابه فرضه ، وقد أخبرنا الله تعالى فى الآية أنه فرض الصيام علينا كما فرض على من قبلنا ، فجميع الشرائع تضمنت فرض الله للصيام على أممها .

والصيام فى كل أمة له نظام قد يختلف عنه فى أمة أخرى ، ولكنه بصفة عامة يمنع النفس من غشيان ملذاتها وشهواتها ، ويمنحها الصبر وقوة العزيمة ، ويحضها على بر الفقراء والمعوزين ، ويضفى على الأجساد الصحة والعافية ، وعلى الروح السمو والصفاء ولهذه المزايا وغيرها فرض فى جميع الأديان كما تقدم .

لعلكم تتقون

بين الله فى قوله «لعلكم تتقون» الغاية من فرض الصيام ، وهى حصول التقوى للصائمين والتقوى بابها واسع ، فهى من الوقاية ، والوقاية تدخل فى الطاعات والأخلاق والأجساد والأرواح .

فالمعنى يأيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على أهل الأديان السابقة لتقوا أنفسكم وتحفظوها من وضر الاثم ، ودرن الخلق ، وفساد الجسم ، وصدأ النفس وظلمة القلب .

ولكون الصوم يحفظ من المعاصى وصفه النبى صلى الله عليه وسلم علاجا للشباب الذين لا يجدون مؤنة الزواج من الانحراف فقال «يامعشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة : (أى مؤنة الزواج فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » أى وقاية من الفحشاء .

والأديان غير السماوية تهتم بالصيام رياضة للتقوى وتقوية للغرائم ، كما فى البوذية والهندوسية ، وبعض أولئك يصل بتقوية ارادية بالصيام الى درجة تحمل الآلام والتحكم فى النفس وشرايين الدم ، فتراهم يناموون على الواح برزت منها مسامير تغوص فى أجسادهم فلا يتألمون ولا ينزف من أجسادهم دم ، وبعضهم يدفن ساعات تحت الرمل ، والهواء لا يصل اليه فى

محبسه ، ولا يموت بذلك ، وفي حديث أن رجلا كان يسبي نفسه الدكتور سالمون دفن نفسه في الإسكندرية في ثلاثينيات هذا القرن لمدة ست ساعات تحت الأرض بحضور لجنة من الأطباء ، ثم رفع التراب عنه فإذا هو حي ، ولكنه كان يتصبب عرقا وقد عاصرنا هذا الحادث ، وهذا التحمل كان منه بفضل رياضة الصيام التي يجهل فضلها الجاهلون .

« أياما معدودات » .

كان الصيام أول الإسلام أياما معدودات ، فقد كان المسلمون يصومون من كل شهر هلالي ثلاثة أيام ١٣، ١٤، ١٥ ، وهي أيام الليالي البيض ، قيل وحدها ، وقيل معها يوم عاشوراء ، ثم نسخ ذلك بآية « شهر رمضان » ، قال ابن عباس أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم أما ، فأما القبلة فانها نسخت من بيت المقدس وحولت الى الكعبة ، وأما الصوم فقد علمت أمره .

وذكر الأجهوري في كتابه (فضائل شهر رمضان) أن الأيام المعدودات المذكورة التي فرض الله تعالى صومها قبل شهر رمضان كان فرضها في شهر صفر من السنة الثانية الهجرية ، أما فرض رمضان فكان في شهر شعبان لليلتين خلتا منه في السنة الثانية الهجرية أيضا ، وبذلك يكون المسلمون قد صاموا على هذا النمط لمدة ستة أشهر ، فتكون جملة هذه الأيام ثمانية عشر يوما ، وأن الصوم لم يفرض الا في المدينة .

ومن العلماء من قال ان الأيام المعدودات هي شهر رمضان ، قال مقاتل ، كل معدودات في القرآن أو معدودة فهي دون الأربعين ، ولا يقال ذلك لما زاد ، اهـ .

واذا كان المراد بالأيام المعدودات شهر رمضان فان التعبير عنه بذلك للايذان بأنه تعالى ترفق بنا وخفف عنا بصيام أيام قلائل ، بدلا من أن يكلفنا بعدة أشهر أو بصيام الدهر كله .

« فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

أفاد هذا الجزء من الآية أنه تعالى أباح الفطر للمريض والمسافر ، وأوجب على المريض أن يقضي ما أفطره

بعد شفائه ، وعلى المسافر أن يقضي ما أفطره بعد انقضاء سفره سواء كان المراد من الأيام المعدودات أيام الليالي البيض أم شهر رمضان كما تقدم بيانه « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » .

أي وعلى الذين يقدرون على صيامه ويريدون الفطر فدية طعام مسكين ان أفطروا ، وهذا الحكم معناه التخيير بين الصيام وبين الفطر والفدية ، وقد كان هذا في أول مشروعية الصيام ، قبل أن يلزم به القادرون عليه الزاما لا تخيير فيه ، بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

والحكمة في أن الصوم لم يشرع محتوما في أول التكليف به أنه فريضة شاقة وأن بلاد الحجاز وقت فرضه كانت شديدة الحرارة ، فتكليفهم الصيام على القطع يشق عليهم ، وقد جرت عادة الاسلام بالتدرج في التكاليف التي تشق على الناس ، كما صنع في تحريم الخمر ، حيث بين لهم أولا أن إثمها أكبر من نفعها ، ثم طلب منهم ثانيا أن لا يقربوا الصلاة وهم سكارى ، فبقي بعضهم يشربها في وقت لا يقدم فيه على الصلاة وهو سكران ، ثم حرمت نهائيا بآية « انما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » ، وأكد التحريم بقوله تعالى في نهاية الآية الثانية « فهل أنتم منتهون » .

ومما يدل على أن الصوم كان مخيرا فيه أول التكليف به ، ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية « وعلى الذين يطيقونه فدية » كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر ويفتدي ، فعل ذلك حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » وقد ذهب الى ذلك أكثر العلماء ومنهم عبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع قاله ابن العادل وخلاصة ما تقدم أن الصوم أول ما فرض كان أياما معدودات ، وهي اما ثلاثة أيام من كل شهر قمري ١٣ ، ١٤ ، ١٥ على قول ، واما شهر رمضان على قول آخر ، وأن المسلم كان مخيرا بين الصيام والفدية ، فان كان يرغب في الصيام ولا يبغي به بديلا ، ومنعه عنه المرض أو السفر أفطر وقضى بعد زوال العذر بعدد ما أفطره ، وان كان يريد الفطر سواء أكان صحيحا

أم مريضا أفطر وأعطى فدية طعام مسكين ».

ومن العلماء من قال ان التكليف بالصيام أولا كان لشهر رمضان، وكان حتميا لا تخيير فيه، والأيام المعدودات عنده هي شهر رمضان، وفسر قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية » بمعنى وعلى الذين يصومونه بمشقة (من أطاق الشيء قدر عليه بمشقة) وهم الشيوخ الضعفاء عليهم أن أفطروا فدية بدل صيامهم، ففي الآية إباحة الفطر لهم مع الفدية وهذا الرأي فضلا عن مخالفته لظاهر الآية، فهو مخالف لحديث سلمة بن الأكوع الذي رواه كتب الصحاح، ويلزم عليه تكرار حكم المريض والمسافر مرتين في حالة واحدة بدون داع، والفدية المذكورة هي مد من طعام عند أهل الحجاز عن كل يوم، والمد رطل وثلث، وعند أهل العراق نصف صاع من بر عن كل يوم أو صاع من غيره. والصاع أربعة أمداد والمد عندهم رطلان ويمكن دفع قيمة البر المطلوب بدلا من البر نفسه « فمن تطوع خيرا فهو خير له ».

المراد من تطوع الخير اما الزيادة على القدر المذكور في الفدية، أو الزيادة على عدد من يلزم اطعامه بأن يطعم عن اليوم مسكينين مثلا، أو الجمع بين الاطعام والصيام.

« وأن تصوموا خير لكم » من الفطر والفدية « إن كنتم تعلمون » ما في الصوم من الفضيلة وعظيم الثواب « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ».

أفاد هذا الجزء من الآية أن الله تعالى أنزل القرآن الشريف في شهر رمضان لهداية الناس الى الحق والخير عقيدة وخلقا وتشريعا، منذ أنزله الله الى أن تقوم الساعة، ومع كون القرآن الكريم أنزل فيه لهداية الناس.

فهو آيات واضحات من جملة الكتب الالهية الهادية الى الحق، والفارقة بين الحق والباطل، باشتمالها على المعارف الالهية والأحكام العملية.

وفي اختيار شهر رمضان لانزال القرآن اعظام لشأن هذا الشهر الكريم، فلا يدع أن يجعله الله ميقاتا للصوم الذي فرضه الله على المسلمين، ليجتمع له بذلك شرفان، شرف نزول القرآن فيه وشرف صيامه، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ».

أي فمن علم منكم بهلال الشهر ليلة الثلاثين من شعبان فليصمه، فشهود الهلال ليس شرطا للصيام بمعناه الخاص وهو الرؤية له، بل بالفرض منه وهو العلم بوجوده في الأفق بالرؤية أو عن طريق العلم بحكم القاضي بثبوت الرؤية، أو بتصديق من رآه، أو عن طريق الحساب الوثيق كما سنبينه.

أما من شك في رؤية ليلة الثلاثين من شعبان فانه يحرم عليه صوم يوم الثلاثين المذكور وحده، وبهذا الجزء من الآية الكريمة نسخ التخيير بين الصيام وبين الفطر والفدية للصحيح المقيم وتحتم الصوم عليه.

وأعلم أنه اذا شهد عدلان عند القاضي برؤيتهما هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فانه يجب عليه الحكم بثبوت الهلال ووجوب الصيام غدا على أنه أول رمضان، كما يجب عليه الحكم بوجوب الفطر بثبوت الهلال ليلة الثلاثين من رمضان بشهادة عدلين عنده أما لو شهد برؤية الهلال في كل عدل واحد، فانه يحكم بثبوت هلال رمضان ووجوب صيام الغد دون هلال شوال احتياطا للعبادة في بدء الصيام ونهايته، فيقبل قوله في رمضان ليصوموا ولا يقبل قوله في هلال شوال ليتموا رمضان ثلاثين يوما.

ويدل لثبوت هلال رمضان شاهد عدل واحد (أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وابن حبان وصححه، وأن ابن عباس قال: جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال اني رأيت هلال رمضان، فقال أتشهد أن لا اله الا الله، قال نعم، قال أتشهد أن محمدا رسول الله، قال نعم، قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) صححه ابن حبان والحاكم.

ويعلم ثبوت الهلال برؤية المأذون مضاءة، وقد كانت قبله لانضاء، كما يعلم ذلك بقراءة الصحف أو السماع

من المذياع بأن القاضي قد حكم بثبوته ، كما يعلم بنحو ضرب الدفوف والطبول كما يحدث فى بعض البلاد ولقد جرت عادة الجهات الشرعية العليا بمصر أن تحتفل بهذه المناسبة ، وتبعث بمندوبيها الى المآذن وقمم المرتفعات ، كما يقوم مرصد حلوان برصد الهلال ، فاذا أبلغ شهود الرؤية الجهات الشرعية المذكورة أنهم رأوه أعلنت ذلك فى طول البلاد وعرضها .

وأحيانا تعتمد فى ذلك على بعض البلاد العربية الدائمة الصحو القريبة من مصر مثل السعودية والسودان ، فتثبت رؤية الهلال لدى أهل مصر برؤيته فى تلك البلاد ، وتوجب الصوم بذلك ، وهو مسلك شرعى سليم .

فاذا وجد المسلم بلاد لا يرى فيها الهلال لأنها غائمة فى معظم أيام السنة ، فانه يكمل شعبان ثلاثين يوما ، قال صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما » .

ولا يثبت رمضان برؤية أحد للنبى صلى الله عليه وسلم مناما وقوله للرائى غدا من رمضان ، حكى القاضى عياض الاجماع على ذلك ، ولا من طريق الكشف بأن رأى الرسول يقظة وأخبره بذلك ، لأن التلقى عن الرسول بأى صفة بعد الوفاة ليس من الأدلة ، قاله الشيخ الخضرى الكبير ولأن حكم الله لا يتلقى الا من لفظ أو استنباط ، وما ذكر أولا ليس واحدا منهما ، وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين ، فيعمل بما فى اليقظة دون المنام ، لأن الأول أرجح .

وقال جماعة منهم صاحب المهذب ، ان غم الهلال وعرف رجل بالحساب ومنازل القمر دخول رمضان يلزمه الصوم ، لأنه عرف الشهر بدليله ، فكان كمن عرف بالبينة ، وعليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية « فان غم عليكم فاقدروا له » وجمع بينه وبين الرواية الأخرى « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » بأن الأول لمن يعرف منازل القمر ، والأخير لمن لا يعرفها .

وجاء فى الكفاية ما نصه . وعن الشيخ أبى حامد أنه ذكر فى التعليق وجها أن ذلك بمنزلة الشهادة على الرؤية ، فيتعدى الوجوب ممن عرفه بالحساب الى من لم يعرفه .

واذا عارض الحساب أو التنجيم الرؤية فى اثبات الهلال وعدمه قدمت الرؤية ولو من عدل واحد ، كما قاله بعض العلماء ، وقال الشيخ محمد بن عوض الدمياطى فى كتابه منحة العلى المتعال فيما يثبت به الهلال ص ٢١ (فقد استفيد من كلام الرملى أولا وأخيرا أنه إذا عارض الحساب الشهادة يعمل بالشهادة بالنسبة لعموم الناس ، وأما الحاسب والمنجم فيجب عليهما حينئذ العمل بما اقتضاه الحساب والتنجيم ، وكذا من صدقهما ، لكن لابد أن يكونا ذوى قدم راسخ فى هذا الفن ، فعليهما حينئذ الثبت التام ، وعلى من يصدقهما كذلك ، ليكون على ثقة تامة من الركون الى قولهما .

وقال ابن حجر فى الاتحاف كما نقله ابن عوض المذكور (تنبيه) قال السبكى محل قبول شهادة العدل بل العدلين اذا دل الحساب على امكان الرؤية ، فان دل على عدم امكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية لم تقبل شهادتهما لاستحالتها ا هـ ملخصا .

وقال القليوبى فى حاشية على الخطيب قوله (وثبت رؤيته بعدل) ما نصه : أى ان لم يدل الحساب القطعى على عدم رؤيته ، والا لم يعمل بقوله العدل وان تعدد ، بل يحكم بكذبه كما قال العبادى ، وهو مما لا يجوز القول بخلافه . ا هـ

« ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » .

المراد بالمرض ما يشق معه الصوم ويعسر ، كما يؤذن به قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وهو قول الأصم وجماعة ، وأكثر الفقهاء على أنه هو الذى يؤدى الصيام معه الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة .

والمراد بالسفر السفر الطويل ، فانه هو الذى يشق معه الصوم ، وقدره الشافعية بستة عشر فرسخا ، والفرسخ ثلاثة أميال ، وهو بالكيلومتر

نحو ٩٠ كم من دمياط الى القواهين ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم « يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد ، من مكة الى عسفان » فدل ذلك على أنه السفر الذى تحصل به المشقة عادة ، قيلسا للصيام على القصر بل هو أولى ، وبهذا أخذ أحمد ومالك واسحق .

وهناك آراء أخرى للفقهاء فى تقدير مسافة السفر المبيح للفطر ، ومنها رأى أبى حنيفة ، اذ قدرها بأربعة وعشرين فرسخا ، فأرجع الى المطولات ان شئت المزيد من المعرفة .

والحكم المستفاد من الآية أن من كان مريضا أو على سفر فأفطر فعليه صيام أيام بقدر ما أفطره من شهر آخر غير رمضان ، والفطر لهما رخصة عند الأكثرين ، فان شاء أصاما وان شاء أفطرا ، ما لم يتضررا بالصوم ضررا لا يحتمل عادة ، فان الصوم يكون حراما عليهما ، وذهب قوم من الصحابة الى أن الفطر واجب عليهما مطلقا ، وبه قال ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم ، ونقل عن ابن عمر أن المسافر لو صام فى السفر فعليه القضاء فى الحضر ، وهذا اختيار داود بن على الأصفهانى ، ومن حججهم قوله صلى الله عليه وسلم « ليس من البر الصيام فى السفر » قاله حين رأى رجلا جالسا تحت ظلة وهو مجهد من الصيام فى السفر .

ومن حجج الجمهور ما رواه أبو داود أن حمزة الأسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هل أصوم على السفر ، قال صلى الله عليه وسلم « صم ان شئت وأفطر ان شئت » ويشترط الشافعية فى اجازة الفطر للمسافر أن يسبق السفر طلوع الفجر لقوله تعالى (أو على سفر) أى أنه متمكن من السفر قبل الصوم ، فان كان سفره بعد الفجر لم يفطر يومه هذا .

واذا أفطر كل من المريض والمسافر ففى طريقة القضاء بعد زوال العذر قولان : أحدهما أن يقضى ما أفطر فيه على التتابع وجوبا ، وبه قال على وابن عمر والشعبى ، وثانيهما أن التتابع فى القضاء مستحب وهو قول الأكثرين .

ولا يجب القضاء على الفور خلافا لداود ، ومن أفطر رمضان كله وكان تسعة وعشرين يوما قضى عدته ،

ولا يقضى شهرا ثلاثين يوما ، واذا كان رمضان تاما فأفطره قضى مكانه ثلاثين يوما ، لا شهرا تسعة وعشرين يوما ، فان العبرة بعدة ما أفطر فيه .

بعض احكام الصيام :

١ ـ لا يشترط فى السفر المشقة ، فالسفر بالوسائل الحديثة المريحة لا يمنع من رخصة الفطر وان كان الصيام أولى ، بل قال أنس بن مالك ومالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم الصيام أولى للمسافر القادر عليه وان كان السفر شاقا ، وكذا المريض ، وقال أحمد والأوزاعى وغيرهما الفطر أولى ، وقال غيرهم أفضلهما أيسرهما .

٢ ـ ومن أحكام الصيام أنه لا يضره وصول غبار طريق أو غربلة دقيق أو غبار عرقسوس أو نحو ذلك الى جوف الصائم لأن الاحتراز عنه شاق والله يقول « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

٣ ـ ولو وصل الطعام أو الشراب الى جوفه مكرها أو حال نومه فلا يفطر ، لأنه لا اختيار له فى ذلك وكذا لو أكل أو شرب ناسيا ، خلافا لمالك ، الحديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولخبر الصحيحين « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه » وزاد فى صحيح ابن حبان « ولا قضاء عليه ولا كفارة » .

٤ ـ ومن كان يتسحر فسمع الفجر فليلق ما فى فمه من طعام أو شراب ولا يبتلعه ، وليغسل فمه وليمسك ، وصيامه حينئذ صحيح ولا اعادة عليه ، وكذا من كان يأتى أهله فسمع الفجر فنزع فورا ، بخلاف ما لو ابتلع الطعام أو الشراب الذى فى فمه فانه يفطر مع الاثم وعليه الامساك وقضاء هذا اليوم بعد رمضان ولا كفارة عليه عند الشافعية وعليه الكفارة فى مذهب المالكية ، ومن استمر يجامع زوجته بعد سماعه أذان الفجر فعليه مع القضاء الكفارة الكبرى (١) وعليه كالذى قبله الامساك

(١) وهى عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا كما تيأتى بيانه فى شرح آية « أحل لكم ليلة الصيام .. » .

احتراما ليوم الصيام وان كانا قد أفطرا بما فعلا .

٥ ـ ومن غلبه القيء فلا يفطر ما لم يرجع منه شيء الى جوفه ، فانه يفطر ، وكذا من تعمد القيء وان لم يرجع منه الى جوفه شيء .

٦ ـ وابتلاع نخامة وصلت الى ظاهر الفم يفطر عند بعض الفقهاء ولا يفطر عند آخرين .

٧ ـ ولا يفطر أثر طعام تذوقه لتعرف شئونه ثم مجه ، ولا يفطر بالاكتحال ولو ظهر طعمه فى حلقه ولا برطوبة من مسام بالاستحمام ، ولا بدهن من مسام عضو طلى بالدهن ، ولا حقنة جلدية أو وريدية أو عضلية ، لأنها وصلت الى الجسم لا عن منفذ مفتوح ، وفى الحقنة الشرجية خلاف بين الأئمة ، فمنهم من يقول بالفطر بها ، ومنهم من لا يقول بذلك ولا يفطره ريح طيب وصل الى أنفه .

٨ ـ ومن مبطلات الصوم انزال المنى بلمس بشرة بشهوة ، كالوطء بلا انزال ، وفى الأخيرة الكفارة الكبرى مع القضاء ، أما نزول المنى بالاحتلام فلا يبطل الصوم ، كنزوله بنظر أو فكر ، وتكره القبلة لمن يحل تقبيله كالزوجة ، ان لم تحرك شهوة ، فان حركتها حرمت . فان قبلها ونزل المنى بسببها أفطر ، ولا يفطر بقضد ولا بحجامة .

٩ ـ ولابد من نية الصيام ليلا ، ويكفى عند مالك أن ينوى صيام الشهر أول ليلة فيه والنية محلها القلب ، وليس التلفظ شرطا ولا مسنونا ، ومن تسحر أو شرب ليلا ليتقوى على الصيام ، أو امتنع عن المفطرات خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ، ويكفى فى صيام النفل أن ينوى قبل الزوال بشرط أن لا يسبقها مفطر نهارا .

١٠ ـ ويسن تعجيل الفطر لحديث الصحيحين « لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر » زاد أحمد « وأخروا السحور » ، وأن يكون على رطب فتمر فماء فحلو فحلوى ، ويسن بعد الفطر أن يقول « اللهم انى لك صمت وعلى رزقك أفطرت » الى آخر الدعاء المأثور .

١١ ـ ويسن السحور لحديث الصحيحين « تسحروا فان فى السحور بركة » ، ولخبر الحاكم « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبقيلولة النهار على قيام الليل » ويحصل بقليل المأكول وكثيره لحديث فى صحيح ابن حبان « تسحروا ولو بجرعة » .

١٢ ـ ويدخل وقت السحور بنصف الليل ، ويسن تأخيره ما لم يقع فى شك .

١٣ ـ وعلى الصائم أن يصون لسانه عن الفحش من الكذب والشتم والغيبة والنميمة ونحوها ، لحديث البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه » ولخبر الحاكم « ليس الصيام من الأكل والشراب ، الصيام من اللغو والرفث » أو كما قال .

١٤ ـ ويكره شم الرياحين ، لأن المقصود من الصيام كسر النفس .

١٥ ـ ويغتسل الصائم من الجنابة قبل الفجر ، ليكون على طهر من أول الصيام فذلك أفضل ، فان اغتسل بعده فلا شيء عليه ، ولا مانع من الاغتسال فى الصيام للنظافة أو التبرد ، ولا يفطر الصائم بوصول ماء الى أذنه ، لأنها لا توصل شيئا الى الداخل .

١٦ ـ ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه كرها فلا يفطر ، ما لم يكن ذلك من مرة زائدة على الثلاثة أو نتيجة غرغرة ولو من احدى المرات الثلاث ، فانه يفطر لأن الزيادة على الثلاث غير مستحبة ، والمبالغة فى المضمضة والاستنشاق مكروهه حذرا مما ذكر .

١٧ ـ والفطر واجب على الحائض والنفساء ، وعليهما القضاء بعد زوال العذر ، فان صامتا كانتا آثمتين ولا يصح صومهما ، وعليهما قضاء ما صاماه حال عذرهما .

١٨ ـ وللحامل والمرضع أن يفطرا كما لهما أن يصوما ، فان أفطرتا فعليهما القضاء بعد الحمل أو الرضاع ، ولا فدية عليهما ان أفطرتا خوفا على أنفسهما ، أو عليها وعلى الولد ، فان كان الفطر خوفا على الولد فقط فعليهما

مع القضاء الكفارة ، وقد مر بيان مقدار الفدية عند قوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية ... »

١٩ ـ وفريضة الصوم معلومة من الدين بالضرورة ، فمن جحدها فهو كافر ، الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء .

٢٠ ـ ومن أقر بفريضة الصوم ، ولكنه أفطر بغير عذر حبس ومنع عن الطعام والشراب نهارا ، عقابا له وتعويدا على الصوم جبرا .

فضل صوم رمضان :

جاء فى فضل رمضان أحاديث عديدة نذكر منها ما يلى :

١ ـ جاء فى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وفى رواية « وما تأخر » أخرجه الشيخان .

٢ ـ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل « كل عمل ابن آدم له ، الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، والصيام جنة ، فاذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ، فان سابه أحد أو قاتله فليقل انى صائم ، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، واذا لقى ربه فرح بصومه » رواه البخارى ومسلم .

٣ ـ وفى رواية لمسلم « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله تعالى الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى للصائم فرحتان ، فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

شرح بعض المفردات :

« جنة » أى واق لصاحبه من الشهوات المؤذية ومن النار « فليقل انى صائم » أى فليقل ذلك بلسانه ليسمع الشاتم فينزجر ، وبقلبه ليمنع نفسه من المشاتمة والمسابة «فلا يرفث» أى لا يفحش فى القول « ولخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك » خلوف فمه ريحه المتغير بسبب الصيام ، والمراد من كونه أطيب عند الله من ريح المسك أنه تعالى يرضى عن الصائم لأنه صبر على عدم تناول الطعام حتى تغير فمه ، ويشبه على ذلك لأن استطابة الروائح بمعناها الحقيقى من صفات الخلق لا من صفات الخالق وهذا لا يقتضى أن يترك الصائم فمه بدون سواك ، بل من السنة أن يستاك حماية لجوفه من ريقه الذى يصل اليه متغيرا بتلك الرائحة ملوثا بصديد الأسنان الذى هو أحد سببى هذا الخلوف ، والسبب الثانى الجهاز الهضمى ، ومن قال بكراهة السواك فى الصيام فقد أخطأ فهم المراد من الحديث ، ولم يفطن الى الضرر الناشىء عن ترك مصدر الرائحة الكريهة بدون ازالة . أخرج أبوداود والترمذى عن عامر بن ربيعة قال (رأيته صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى) .

٤ ـ وجاء فى الحديث الصحيح « ان فى الجنة بابا يقال له الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، زاد الترمذى « ومن دخله لم يظمأ أبدا » .

٥ ـ وجاء فيه أيضا « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين » رواه البخارى ومسلم ، والمراد من تصفيد الشياطين حبسها عن الاغواء ، ولعل ذلك بما حصن الله به الصائمين من قوة الارادة وبغض المعصية ، ومن شأن ذلك فشل الشياطين فى الاغواء فكأنهم مصفدون .

٦ ـ وجاء فيه « اغزوا تغنموا وصوموا تصحوا » رواه الطبرانى وزواته ثقات .

٧ ـ وجاء فيه « الصيام جنة يستجن به العبد من النار » رواه أحمد باسناد حسن . ورواه البيهقى .

٨ ـ وجاء فيه « من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه » رواه الترمذى وأبو داود والنسائى وغيرهم ، واللفظ للترمذى .

٩ ـ جاء فيه « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم .

١٠ ـ وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم « لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصيام نصف الصبر » .

١١ ـ وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي وجلالي لأنصرنك ولو بعد حين » .

١٢ ـ وجاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم « أعطيت أمتي خمس خصال في شهر رمضان لم تعطهن أمة قبلهم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا ، وتصفد فيه الشياطين، ويزين الله تعالى كل يوم الجنة ، ويقول : ويوشك عبادي الصالحون أن يكف عنهم السوء والأذى يغفر لهم في آخر ليلة منه ، قيل يارسول الله . أهي ليلة القدر ؟ قال لا،ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضى عمله » .

١٣ ـ وجاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أرأيت ان شهدت أن لا اله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الصلوات الخمس ، وأديت الزكاة ، وصمت رمضان وقمته فمن أنا ، قال من الصديقين والشهداء » .

١٤ ـ وجاء فيه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «رمضان سيد الشهور» « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .

أي أنه تعالى شأنه أنه يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر ، ولهذا رخص في الفطر لعذر السفر أو المرض .

« ولتكبروا الله على ما هداكم » .

أي وشرع لكم الأحكام الماضية من صوم شهر رمضان عند العلم بهلاله ، والترخيص بالفطر لعذر السفر أو المرض ، وقضاء ما فاتكم منه لتكملوا عدة رمضان بما تصومونه أداء أو قضاء ولتعظموا الله على ماهداكم اليه من الصوم النافع لأرواحكم وأبدانكم ، والفطر عند العذر،ولعلكم تشكرون نعمة هذا التشريع في جميع صوره ، لما فيه من الفوائد والمنافع

صوما ، والتيسير على المعذورين فطرا » .

صلاة التراويح :

يجمل بنا قبل أن نشرح باقي آيات الدعاء والصيام أن نتكلم على صلاة التراويح وعدد ركعاتها لاختلاف الناس في أدائها حتى يكونوا على بينة مما يفعلون ، وفيما يلي البيان :

روى الامام البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من رمضان ، فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته،فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم صلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة فعجز المسجد عن أهله حتى خرج عليه الصلاة والسلام لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس ثم قال « قد رأيت الذي صنعتم ، ولكني خشيت أن تفرض عليكم » وفي الصحيحين عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي فصلوها معه ، ثم تأخر فصلاها في بيته بقية الشهر ، وقال خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » .

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي والناس يصلونها فرادى، وكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر ، ثم جمع عمر الرجال على أبي بن كعب ، والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أول ليلة من رمضان فسمع القراءة في المساجد ، ورأى القناديل فيها ، فقال نور الله قبر عمر كما نور مساجدنا بالقرآن ، وكذلك قال عثمان بن عفان في خلافته .

وسميت بهذا الاسم لأن كل أربع منها يتروح المصلون عقبها ، أي يستريحون ، وهي تؤدى ركعتين ركعتين ، وكل ركعتين بنية وتكبير وبتشهد وتسليم .

والناس مختلفون في أدائها ، فمنهم من يؤدونها عشرين ركعة بعشر تسليمات ، ويوترون بعدها بثلاث ركعات ، ومنهم من يؤدونها ثماني ركعات بأربع تسليمات ويوترون بعدها بثلاث ركعات ، وكل منهم له سند فيما يفعل .

فمن يؤديها بالطريقة الأولى سنده ما روى عن مالك عن يزيد بن رومان (أن الناس كانوا يقومون رمضان فى زمان عمر بثلاث وعشرين ركعة) .

ومن يؤديها بالطريقة الثانية سنده ما رواه مالك فى الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال (أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميما الدارمى أن يقوما للناس باحدى عشرة ركعة ، قال وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام ، وما كنا ننصرف الا فى بزوغة الفجر) .

فمن هذين الخبرين علم أن الناس كانوا يصلونها فى عهد عمر بالصورتين المذكورتين وعلى هذا لا ينبغى لأحد أن ينكر على الآخر اذا صلى بصورة منهما .

وبما أن التشريع أساسا مصدره الكتاب والسنة ، فلهذا لابد أن تكون الطريقتان المذكورتان رؤى الرسول صلى الله عليه وسلم يصلى بهما فى المرات التى ظهر لهم فيها وهو يصليها ، أو أنهم عرفوهما فى عهد عمر بحديث عنه صلى الله عليه وسلم سمعوه ولم يصل الينا .

الدعاء واجابته :

« واذا سألك عبادى عنى فانى قريب » .

لما أمر الله عباده المؤمنين بصوم رمضان ومراعاة عدته ، وحثهم على تكبيره وشكره ، عقب ذلك بهذه الآية الدالة على أنه سبحانه خبير بأفعالهم سميع لأقوالهم ، مجيب لدعائهم مجازيهم على أعمالهم تأكيدا لما مر وحثا عليه .

سبب النزول :

مما ذكره الفخر الرازى فى سبب نزولها أن أعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه فنزلت .

وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة فرفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم « انكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انما تدعون سميعا قريبا » .

وقال الحسن ، سأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا أين ربنا ، فأنزل الله هذه الآية .

معنى الآية :

واذا سألك عبادى عنى فقل لهم انى قريب ، وقربه تعالى من عباده قرب علم وحفظ وليس قربا بالجهة والمكان ، فان ذلك للحوادث ، والله يقول « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » .

ولأن من كان فى مكان فهو مفتقر الى ذلك المكان ، وذلك على الله محال ، ولأنه لو كان فى مكان لما كان قريبا من الكل ، بل كان اذا قرب من شىء بعد عن شىء آخر ، والآية تقول «فانه قريب» وذلك يقتضى أنه قريب من كل شىء ، فثبت أن القرب بالعلم وليس بالمكان وهذا هو معنى قوله تعالى « وهو معكم أينما كنتم » وهو المقصود من قوله « ونحن أقرب اليه من حبل الوريد » ومن قوله «ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم » الآية .

ومعنى اجابته تعالى للداعى اذا دعاه أن يقول له لبيك عبدى لأنه يسمعه ، أو أنه يحقق له ما دعاه ، فتكون الاجابة بهذا المعنى مشروطة بمشيئة حملا للآية على قوله تعالى « فيكشف ما تدعون اليه ان شاء » .

فان قيل ان المطلوب بالدعاء ان كان مقدرا وقوعه فى علم الله فما فائدة الدعاء بالنسبة له وهو واقع ولابد ، وان كان غير مقدر الوقوع فان الدعاء لا يحقق وقوعه ، لأن ما فى علم الله لا يتخلف .

والجواب أن الدعاء ينفع فيما جعله الله أزلا مترتبا عليه ، فلابد من حصول الدعاء ليحصل ما يترتب عليه ، كما لابد من حصول العلاج بالدواء الذى توقف شفاء المريض فى علم الله عليه ، وكما أنه لا يصح أن يمتنع المريض عن تعاطى الدواء اتكالا على ما كتبه الله فى علمه من الشفاء أو عدمه ، أخذا بالأسباب فكذلك لا ينبغى أن يترك العبد دعاء ربه فى أموره المختلفة اتكالا على ما قدره الله فى شأنها أزلا أخذا بالأسباب .

ولمثل هذا الاتكال سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أرأيت أعمالنا هذه ، أهى شىء قد فرغ منه ؟ أم هى أمر يستأنفه الله تعالى ، فقال صلى الله عليه وسلم « بل هى شىء قد فرغ منه » فقالوا ففيم العمل اذن ؟ فقال « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » .

وبعد هذا التحقيق نعلم أن وعده الكريم بالاستجابة للداعى هنا مقيد بمشيئة الله تعالى وفقا لقوله تعالى فى آية أخرى « فيكشف ما تدعون اليه ان شاء » حملا للمطلق على المقيد .

وان من رحمته تعالى أن يجعل اجابة الدعاء مرهونة بمشيئته لا بمشيئة الداعى فان لله مقادير فى عباده لا يتركها ولا يهملها من أجل دعاء الداعى ، فقد تكون استجابته تعالى لدعائه فى غير مصلحته العاجلة أو الآجلة ، أو فى غير مصلحة أسرته أو البيئة التى حوله ، فعلمه تعالى بالمصلحة أعمق وأشمل ، وحكمته فيما يقدره أرفع وأجل شأنا من رغبة الداعى فكل ما يقضى به الله من صحة أو مرض ، ومن غنى أو فقر ، ومن حمل أو عقم ، ومن سلم أو حرب ، ومن خصب أو جدب ، أو غير ذلك ، لله فيه حكم عظيمة ، والخيرة دائما فيما يختاره الله وان خالفت ما يشتهيه الداعى .

ولو أنه تعالى أجاب كل داع الى مايلتمسه منه لفسد نظام أهل الأرض ، بل لهلكوا جميعا ، فان كل امرىء لا يخلو من عدو ، فان استجاب الله دعاء كل داع فى خصمه بأن يهلكه لهلك الناس جميعا ، فأى حكمة فى ذلك ، وكل انسان يحب الغنى ويكره الفقر ، فلو استجاب الله فأغنى كل من يطلب الغنى لفسد نظام الناس ، اذ لا يستطيع أحد أن يسخر أحدا فى خدمته ، فكل غنى يترفع عن خدمة غنى مثله ، فتعطل بذلك مصلحة الخلائق ، وتفسد أمورهم ، ولهذا قال سبحانه « ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا » .

ولو توالد الناس جميعا وأنجبوا كما يريدون وكما يسألون ربهم ، ولم يمت من ذرياتهم أحد كما يطلبون من مولاهم لضاقت عليهم الأرض بما رحبت ولم تكفهم أرزاقها ، ولأكل الناس بعضهم بعضا — لأن حاصلات الزراعة والثروتين الحيوانية والسمكية لا تفى بضروراتهم — ولأصبح الناس لا يجدون متنفسا لأنفاسهم من عظيم تكدس بعضهم فوق بعض ، وقس على ذلك بقية المطالب التى يدعو بها العباد ربهم ، فلهذا كان من حكمته تعالى أن لا يجيب أحد الى ما سأل الا وفق مشيئته وحكمته المبنية على نظام محكم

لخير البشرية جميعا ، واعلم أن دعاء الداعى لا يمكن أن يذهب سدى ، فاما أن يلقى استجابة من الله ان وافق مايدعو به مشيئته تعالى ، واما انشراحا فى صدره وصبرا يسهل معه احتمال البلاء ان لم يوافق مشيئة جل وعلا ، واما عوضا فى الدنيا أو الآخرة .

وفى الحديث عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعوة المسلم لاترد الا لاحدى ثلاث ، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ، اما أن يعجل له فى الدنيا واما أن يدخر له فى الآخرة ، واما أن يصرف عنه من السوء بقدر مادعا » .

وللدعاء مزية كبيرة بين أنواع العبادة ، قال صلى الله عليه وسلم « الدعاء مخ العبادة » وذلك لما فيه من تفويض الأمر الى الله تعالى ، والاعتراف بأن مرد كل شىء اليه سبحانه وحسبك فى الدلالة على أهميته انه تعالى يغضب من عبده اذا نزلت به شدة فلا يدعوه ، قال تعالى « فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا ، ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ماكانوا يعملون » .

والله يحب من عبده أن يسأله حازما ، قال صلى الله عليه وسلم « لا ينبغى أن يقول أحدكم اللهم أغفر لى ان شئت ، ولكن يجزم ويقول اللهم اغفر لى » .

ومعنى « فليستجيبوا لى » فليجيبونى الى ما طلبته منهم من العبادة والطاعة فانى قريب منهم بعلمى ، مجيب دعاءهم اذا دعونى « وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون » ، أى يهتدون الى مصالحهم فى دنياهم وأخراهم .

الجماع فى ليالى الصيام :

ويقول الله عقب ذلك « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم » الآية ، وسبب نزولها كما روى أحمد وجماعة عن كعب بن مالك قال « كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها ، فقالت انى قد نمت ، فقال مانمت ، ثم وقع عليها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب رضى الله عنه على النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فنزلت » .

وكانوا اذا صلوا العشاء الأخيرة وان لم يناموا حرمت عليهم المفطرات ومنها الجماع فنزلت هذه الآية لاباحة ذلك من الغروب الى الفجر كما سنبينه .

والرفث الجماع ، ونساؤكم زوجاتكم وفي حكمهن الاماء والمملوكات بملك اليمين أي أحل الله لكم الجماع لزوجاتكم وامائكم ليلة الصيام من غروب الشمس حتى الفجر ، وذكر الله حكمة ذلك بقوله « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وهو كناية عن أن كلا منهما يمتع الآخر ويستره من الفجور ، وفي الخبر « من تزوج فقد أحرز ثلثي دينه » وبما أن الله تعالى جعلهن وقاية للرجال من الفاحشة ، وجعل الرجال وقاية لهن منها فلهذا أفسح لله وقت الاستمتاع بهن في الصيام متعا من الوقوع فيما لا يحل ، فأباح الاستمتاع في أي وقت من الليل كله بدلا من الوقت الضيق السابق الذي أوقعهم في الحرج وجعلهم يقشون الاثم .

« علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم الخيانة عدم الوفاء والاختيان الخيانة الشديدة كما قاله الزمخشري ، واختيانهم لأنفسهم عدم وفائهم بحفظها من المعاصي ، أي علم أنكم كنتم تسرون بالمعصية اذ تجامعون زوجاتكم سرا بعد النوم أو بعد صلاة العشاء وتأكلون وتشربون كذلك ، وبذلك تخونون أنفسكم لأنكم جلبتم لها العقاب ، ومعنى « فتاب عليكم » فقبل توبتكم من المعصية التي ختمتم بها أنفسكم « وعفا عنكم » فلا يعاقبكم بسبب هذه التوبة المقبولة .

« فالآن باشروهن » أي فجامعوهن ليلة الصوم من الآن دون حرج ولو بعد النوم أو صلاة العشاء فقد حل لكم ذلك بعد ما كان محرما بعدهما « وابتغوا ما كتب الله لكم » أي اطلبوا ما كتبه الله وقدره لكم من الذرية بسبب هذا الجماع ، لا مجرد قضاء الشهوة فقط ، فان ذلك هو الغرض الأسمى من النكاح ، قال صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تناسلوا تكثروا » أو اجعلوا هذه المباشرة في حدود ما شرعه الله لكم وهو أن تكون للحلائل من زوجة أو مملوكة في الطهر .

« وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » أي فالآن باشروا حلائلكم

بالوقاع ليلة الصيام وكلوا واشربوا حتى الفجر ، فالفجر غاية لحل الوقاع والأكل والشرب في أي وقت من ليل الصيام ، أما بعد بداية الفجر فيحرم كل ذلك .

والمراد من الخيط الأبيض أول ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق قبل انتشاره والمراد من الخيط الأسود ما يمتد مع الفجر من آخر ظلمة الليل ، وقوله « من الفجر » بيان لأول الخيطين ، ومنه يتبين أن الخيط الثاني من الليل ، وخصه بالبيان لأنه هو المقصود بالحكم ، وقيل هو بيان للخيطين الأبيض والأسود فالفجر يكون منهما ، قال الطائي : وأزرق الفجر يبدو قبل أبيضه : وهو على هذا يشبه قولك : حتى يتبين العالم من الجاهل من القوم .

فاذا فاجأك الفجر وأنت تأكل أو تشرب أو تجامع ، فألقيت ما في فمك من طعام أو شراب ، ونزعت نفسك من مباشرة أهلك فورا صح صومك ، وقد مر بيان ذلك :

ومن كان معه (ساعة) لضبط الوقت ، ومعه توقيت للفجر ، وكانت ساعته مطبوعة كفته (ساعته) هذه في معرفة الفجر حسب التوقيت ويعرف الصائم أيضا لسماع المؤذن الذي عرفه أهل الحي بالدقة في مراعاة الوقت ، وينبغي له أن يؤذن للفجر بصفة خاصة في ميقاته تماما ، فلا يضيف اليه دقائق كما يفعله بعض المؤذنين الجاهلين ، حتى لا يتسبب في فساد صيام بعض الناس فيتحمل اثمهم ، فان من الناس من يصحو قبيل الفجر فيأكل أو يشرب أو يأتي أهله اتكالا على أن الليل لا يزال باقيا فاذا أذن المؤذن للفجر بعد فوات دقائق من أول وقته ، وهؤلاء لا يزالون يباشرون أكلهم وشربهم ووقاعهم ، فقد أوقعهم في الفطر وهم لا يعلمون ، فيكون بذلك آثما ويصح صومهم ما داموا جاهلين ، فان علموا قضوا يومهم هذا .

ويعرف الفجر أيضا برؤية أول بياضه في الأفق وبقراءة القرآن وورد وباخبار ثقة .

ومن السنة الامساك عن المفطرات قبل الفجر بزمن يسير يسع قراءة خمسين آية احتياطا للعبادة كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أكل أو شرب أو جامع ناسيا أنه صائم ولم تذكره زوجته أو غيرها فصيامه صحيح لحديث أبي هريرة عن

النبى صلى الله عليه وسلم (أن رجلا قال أكلت وشربت وأنا صائم ، فقال صلى الله عليه وسلم « أطعمك الله وسقاك فأتت ضيف الله فتم صومك » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وليحذر الصائم مغالطة ربه فيزعم أنه نسى وهو كاذب ، فانه تعالى يعلم السر وأخفى ، وليحذر الأزواج من مداعبة زوجاتهم نهارا حتى لايقعوا فى الخطيئة الكبرى بجماعهم فى نهار رمضان ، فانه اثم عظيم ، وكفارته هى الكفارة الكبرى مع قضاء اليوم ، والكفارة الكبرى هى عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين أو ستين يوما متتابعة ، بحيث لو أفطر يوما ولو لعذر استأنف ، فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد ، والمد رطل وثلث من غالب قوت البلد « ثم أتموا الصيام الى الليل » .

أفادت الآية أن الصيام يبدأ من أول الفجر الصادق عند تبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود ، وأنه يتم عند غروب الشمس حيث يبدأ الليل ، فيحل الفطر حينئذ بأى مفطر قل أو أكثر ، ويحرم الوصال فى الصيام دون فطر ، فقد روى الشافعى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ، قيل يارسول الله انك تواصل فقال: «انى لست مثلكم ، انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » أى أن الله تعالى يجعل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوة من أكل وشرب ، وان لم نطعم ولم يشرب «ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد » .

لما أباح الله مباشرة النساء ليلة الصيام وضع هنا قيد لحل هذه المباشرة ، وهو أن تكون فى غير المساجد ، فلا يحل للصائمين المعتكفين فيها أن يستدعوا اليهم زوجاتهم لمباشرتهن ليلا فيها ، فكما تحرم تلك المباشرة نهارا لحرمة الصيام تحرم ليلا بالمساجد لحرمة بيوت الله

« تلك حدود الله فلا تقربوها » .

أى ما تقدم من الأحكام اباحة ومنعا أحكام الله التى حددها ، فلا تقربوها محاولين اقتحامها بتحريم ما أحل أو تحليل ما حرم .

« كذلك » البيان الواضح فيما مر « يبين الله آياته للناس » فى شرائعه

المختلفة ، لتكون واضحة المعالم « لعلهم يتقون » أى يحذرون عقوبته بامتثالها .

حكم الصوم وما ينبغى فيه :

حكم الصوم كثيرة منها أن يعرف الأغنياء قدر النعيم فيشكروا الله عليه ، فان الصائم الغنى يرى نفسه محروما من الطعام والشراب والاستمتاع الحلال بزوجته نهارا ، فيتذكر أن غيره من الفقراء محروم من هذا به فة دائمة ، أما هو فانه يجده طول العام فيما عدا شهر الصيام ، كما يجده ليلا فى الصيام ، فيدرك بذلك فضل الله تعالى عليه فيشكره ، اذ لا يعرف قدر النعمة كما ينبغى الا من غابت عنه .

ومنها أن يذكروا الفقراء فان من شبع لا يذكر من جاع ، وانما يذكره أن لوجاع مثله ، ومنها صحة الأجساد وراحة الأجهزة الهضمية التى تعبت طول العام من ألوان الطعام الدسمة ، ووجباته العديدة ، وكمياته الكثيرة ، لأن الطبيب يعالج المريض بالحمية حتى ينفع فيه الدواء ، والصيام أفضل حمية وأجل علاج ، بشرط أن تكون وجبتا الفطور والسحور معتدلتين مقدارا ونوعا ، حتى تحصل الفائدة المرجوة منه للجسم والجهاز الهضمى .

وينبغى للصائم أن يحرص على أكل الحلال والاكثار من الصدقة فى رمضان لحديث (أى الصدقة أفضل ؟ قال صلى الله عليه وسلم « الصدقة فى رمضان » وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون فى رمضان ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة ، كما ورد فى الحديث الصحيح .

والصدقة الطيبة مجزية من الله ولابد ، قال تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا » الآية فسماها قرضا لتحقيق جزائها وثبوته كثبوب سداد الدين ، وهى ترضى الرب ، قال صلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفىء غضب الرب » ويكون صاحبها فى ظلها ، قال صلى الله عليه وسلم : « المؤمن فى ظل صدقته حتى يقضى الله بين الناس » .

وينبغى للصائم أن لا يرد السائل المحتاج ولا يخيب رجاءه ما دام قادرا قال صلى الله عليه وسلم : « اذا وقف السائل بالباب وقفت الرحمة معه ، ردها من رده ، وقبلها من قبله » وكان صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد شيئا

يعطيه للسائل يلين له الكلام ، ويعده بالعطاء فى وقت آخر ، وكانت عائشة رضى الله عنها تعطى السائل ماوجدت ولو تمرة ، والصدقة تدفع البلاء ، قال صلى الله عليه وسلم : «أكثروا من الصدقة ، فإن البلاء لا يتخطاها ، ولا تنقص من المال ، قال صلى الله عليه وسلم : « ما نقص مال من صدقة ، ومازاد الله أحدا بعفو الا عزا ، وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ، ولها أجر عظيم عند الله ، قال صلى الله عليه وسلم « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولايقبل الله الا الطيب ، فان الله يتقبلها بيمينه ، ثم يربيها لصاحبها كما يرى أحدكم فلوه (١) حتى تكون مثل الجبل وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو فى يد الله حتى تكون مثل الجبل فتصدقوا ، ثم قرأ « يمحق الله الربا ويربى الصدقات » .

وينبغى للصائم أن لايمن بصدقته على من أخذها فان المن حرام ومحبط للثواب ، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . كان أبى يقول : اذا أعطيت رجلا شيئا ورأيت أن سلامك .

يثقل عليه فكف عنه سلامك .

وينبغى له أن يمتنع عن اللغو والسباب وقول الزور والعمل به ، قال صلى الله عليه وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه ، وقال : سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

كما ينبغى أن يواظب على الصلوات فى أوقاتها جماعة ، وأن يصل رحمه ويتزاور مع الصائمين ، وأن يكثر من قراءة القرآن ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر من قراءته فى رمضان ، وكان يدارس جبريل فيه ، وبالجملة ينبغى له أن يأتى بما يستطيع من خير ويبتعد عن كل سوء حتى يخرج من صيامه وهو من الأبرار الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه .

ليلة القدر

جاء فى آيات الصيام السابقة أن شهر رمضان أنزل فيه القرآن والليلة التى أنزل فيها ، هى ليلة القدر من هذا الشهر المبارك ، قال تعالى :

(١) الفلو : كسمو وكعدو وكحمى المهر .

« إنا أنزلناه فى ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ؟ ليلة القدر ؟ خير من ألف شهر . تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر . سلام هى حتى مطلع الفجر » .

فأنت ترى أنه تعالى أختار لأنزال القرآن الكريم ليلة القدر ، فكانت به أشرف الليالى وأعظمها قدرا ، وحسبك فى بيان قدرها أنها خير من ألف شهر ، وأن الملائكة تتنزل فيها من أجل كل أمر قدره الله ، وأنها ليلة السلام منه تعالى حتى مطلع فجرها .

وكيف لا ينزل فى أشرف ليلة وهو أجل كلام من أجل متكلم نزل على أعز رسول لأعز أمة وخيرها .

وحسبك فى الدلالة على فضل القرآن قوله تعالى: « قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا » وقد بقى هذا التحدى الى يومنا هذا ، وسيبقى الى يوم القيامة ، وقد جاء به نبى أمى « وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك . اذا لارتاب المبطلون . بل هو آيات بينات فى صدور الذين أوتوا العلم . وما يجحد بآياتنا الا الظالمون » فاذا كان الحكماء والفصحاء قد عجزوا عن الاتيان بسورة مثله فمحمد مثلهم ، لأنه فوق قوى البشر جميعا من ناحية فصاحته وبلاغته وروحانيته الجذابة للقلوب والأرواح وتشريعاته الباقية على مر الدهور ، الصالحة لكل زمان ومكان ، واذا كان فوق مستوى البشر كما أنه فوق مستوى الجن ، فلابد أن يكون من عند الله العليم بمصالح عباده ، أيد به رسوله محمدا الذى عرف طيلة حياته بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق « قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به ، فقد لبثت فيكم عمرا من قبله أفلا تعقلون » فكان الايمان به حقا له على العباد ، ومسلكا من مسالك الهدى والرشاد .

اسماء ليلة القدر :

تسمى ليلة البركة لقوله تعالى فى سورة الدخان : « انا أنزلناه فى ليلة مباركة » وليلة السلام لقوله تعالى فى حقها : « سلام هى حتى مطلع الفجر » وليلة الرحمة لقوله تعالى فى سورة الدخان : « رحمة من ربك انه هو السميع العليم » بعد قوله

« انا أنزلناه فى ليلة مباركة » الآيات من ٣ – ٦

عظمة ليلة القدر :

عظم الله ليلة القدر بقوله « وما أدراك ما ليلة القدر » أى أنها من فخامة القدر وعظم الشأن تفوق دراية المخلوقين ، ولا يعلم قدرها سوى رب العالمين .

وعظمها بطريقة أصرح اذ قال « ليلة القدر خير من ألف شهر » وقيل فى تفسير ذلك أن العمل الصالح فيها خير منه فى ألف شهر ليست فيها ، وروى عن ابن عباس أنه ذكر للرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بنى اسرائيل حمل السلاح فى سبيل الله ألف شهر فعجب لذلك ، وقال يارب جعلت أمتى أقصر الأمم أعمارا وأقلها أعمالا ، فأعطاه الله تعالى ليلة القدر خيرا من ألف شهر الى يوم القيامة .

ولا أعتقد أن هذا الخبر صحيح النقل ، فبنو اسرائيل ليسوا أطول منا أعمارا ولا أكثر منا أعمالا ولا يعرفون قداسة الجهاد ، فهم الذين قالوا لموسى : « اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون » ، كما أن ألف شهر تساوى ثلاثة وثمانين عاما وثلثا ، ولا يعقل أن هذا الاسرائيلى المزعوم ، يظل طيلة هذه المدة يجاهد فى سبيل الله ، فطاقة الجسد على الجهاد لاتبقى هذه المدة الطويلة .

ومن أسباب رده أنه يصرف الناس عن الجهاد فى سبيل الله ، والاعتماد على قيام ليلة القدر التى تعدل ألف شهر جهادا فى سبيل الله ، ولاشك أن خطر ذلك على الاسلام لا حد لفظاعته ، لهذا نرفض هذا الخبر شكلا (أى سندا) وموضوعا .

دستور الله لعباده وقانونه لخلقه

والذى أفهمه من الآية أن هذه الليلة عظم الله قدرها بنزول القرآن الشريف فيها ، فهو دستور الله لعباده ، وقانونه لخلقه ، ولاشك أن الليلة التى نزل فيها تعتبر خيرا من ألف شهر لم ينزل فيها ، لما فيه من المنافع التى تعود على العباد فى عقائدهم وأخلاقهم ومعاشهم ومعادهم ، بما اشتمل عليه من قوانين وتشريعات ، وآيات بينات وارشادات واضحات .

فانك ان قارنت بين هذه الليلة التى نزل فيها هذا البلسم الشافى لأمراض

المجتمع الانسانى وعلله ، وبين العصر الذى سبق نزول القرآن تجد أن ذلك الحكم حقيقى خال من المبالغات فقد كان الناس يعيشون قبله بعقول متأخرة ، وأذهان راكدة ، حتى عبدوا الحجارة والتماثيل والحيوانات التى هى عاجزة عن حماية أنفسها من الذباب ، وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ، ضعف الطالب والمطلوب ، وكانت الحروب بينهم لأدنى الأسباب وأوهى العلل ، ولاتكاد حرب تنتهى حتى تتبعها أخرى ، وكانت الجهالة منتشرة ، والظلم سائدا ، والأعراض مسلوبة ، والأموال منهوبة ، والضعفاء مستذلين ، والأقوياء مستبدين ، الى غير ذلك من المآسى فكانت هذه الليلة التى نزل فيها القرآن حدا فاصلا بين هذا كله وبين العلم والعرفان وتمجيد الواحد الديان ، والالتزام بقوانين السلوك الرشيدة ، والأخلاق الحميدة ، والاستقرار والتجمع بين الأمة العربية وسواها على أساس من تبادل الخير والنفع والمحبة والسلام تحت دين واحد لرب واحد ، فكيف لا تفضل هذه الليلة التى نزل فيها القرآن الجامع لأشتات الخير ، المانع من اقتراف المآثم كيف لا تفضل ألف شهر؟ أليست ليلة الشفاء خيرا من عمر طويل تقضيه عليلا طريح الفراش .

وليس المقصود من ألف شهر العدد بعينه ، بل هى خير من الزمان كله ، ولاشك أن العبادة فى ليلة لها هذا القدر عظيمة المكانة عند الله تعالى ، ولهذا صح فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

ومما سبق علمت أنها انما سميت ليلة القدر لأنها ذات قدر وشرف عظيم بسبب انزال القرآن الشريف فيها ، من قولهم فلان له قدر بين الناس أى شرف وكرم مكانة .

وقيل سميت بذلك لأن الله ينزل فيها مقادير الأمور للعام المقبل ، ليقوم الملائكة مدبرات الأمور بتنفيذها فى حينها ، فينزل لملائكته آجال العباد وأرزاقهم ومقادير الرياح والسحب والأمطار والحروب ، ورحلات الطيور ، والمواليد والموتى ، وغير ذلك من شئون الخلائق من انسان وحيوان ونبات وجماد .

ومدبرات الأمور هم رؤساء الملائكة الأربعة ، وحين يقومون بالتنفيذ يفعلون ذلك بمعونة تابعيهم من الملائكة، وفى ذلك يقول الله تعالى : «انا أنزلناه فى ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل أمر حكيم » .

وقيل للحسين بن الفضيل أليس الله قدر المقادير قبل أن يخلق السموات والأرض قال بلى ، قيل فما معنى ليلة القدر، قال سوق المقادير الى المواقيت، وتنفيذ القضاء المقدر .

وقيل سميت بذلك لأن للطاعة فيها قدرا عظيما .

كيف انزل القرآن فيها :

نصت الآية على أن القرآن أنزل فى ليلة القدر ، ولكن لا يعلم منها صراحة أنه أنزل كله دفعة واحدة فيها ، أو ابتدىء انزاله ، وقد ذهب الى الأول بعض العلماء ، فقد قالوا أنزل كله ليلتها الى السماء الدنيا فى رمضان من العام الأول للنبوة ، ثم كان ينزل على الرسول منجما ومقسما حسب الوقائع مدة البعثة .

وقال الشعبى : ابتدىء انزاله فى ليلتها ، ولم ينزل كله دفعة واحدة ، وقال عمر: معنى الآية أنزلناه فى شأن ليلة القدر وفضلها ، أى أنزلنا قرآن هذه السورة من القرآن فى شأن ليلة القدر .

موضع ليلة القدر من ليالى رمضان :

أكثر العلماء على أنها فى أوتار العشر الأخير من رمضان ، وأكثر هؤلاء على أنها ليلة السابع والعشرين منه ، ولذلك جرت عادة المسلمين أن يحتفلوا بها فيها وعبادهم فى ذلك ما رواه مسلم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين » .

ومن طرائف الاستنباط فى تعيين ليلتها أن عدد كلمات السورة ثلاثون كلمة وأن كلمة « هى » الراجعة الى ليلة القدر هى الكلمة السابعة والعشرون ، ونحن لا نحتاج الى الاستنباط ، ومعنا النص فى حديث مسلم السابق .

والعلماء مختلفون فى تحديد وقتها، وكل يستند الى رواية صحيحة ولعل اختلاف الروايات يرجع الى أنها تتنقل بين الليالى التى وردت فى الروايات المختلفة .

وانما أخفاها الله تعالى ليتعبد طلب العبد لها بألوان العبادة والدعاء ، كما أخفى الاجابة فى الدعاء ليبالغ العبد فيه ، وكما أخفى ساعة الاجابة يوم الجمعة ليجتهد الناس فى الدعاء جميع يومها ، وكما أخفى موعد قيام الساعة ليديموا الحذر منها ومن مفاجأتها فى أى وقت وقد علمت أن الأكثرين على أنها ليلة السابع والعشرين من رمضان .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم يستعد لها فيعتكف فى المسجد فى العشر الأخير من رمضان قالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الأخير شد مئزره وأحيى ليله وأيقظ أهله » والمئزر ما يستر العورة ، وشده كناية عن تمام استعداده للعمل .

هل هى أفضل من ليلة الاسراء :

ظاهر الآية يدل على أنها أفضل من ليلة الاسراء والمعراج فى حق الأمة، وان كانت ليلة الاسراء فى حقه صلى الله عليه وسلم أفضل منها ، ولم يأت فى ليلة الاسراء حديث يدل على فضل العمل فيها .

من يحرز فضلها :

يحرز فضل ليلة القدر من قامها قال صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه البخارى ومسلم .

ولما كانت ليلة القدر مختلفا فى وقتها ، وأن أرجى الليالى فيها هى ليالى العشر الأخير من رمضان على رأى الأكثرين ، فلهذا يحسن قيام ليالى هذا العشر بل يستحب ، قال المتولى يستحب التعبد فى كل ليالى العشر حتى يحرز الفضيلة على اليقين، أقول ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأخير لذلك كما قدمنا .

واحياؤها يكون بقيام لياليها صلاة ودعاء وقرآنا وذكرنا ، وقيامها يحصل بشغل طائفة من وقتها بذلك فلا ينام الليل كله .

ويرى بعض العلماء أن من صلى العشاء الأخيرة فى جماعة ، وعزم على صلاة الفجر كذلك فقد أدرك قيام ليلة القدر ويرى بعض آخر أن صلاة التراويح تكفى فى قيام ليلة القدر للمقل ولذلك تنوى بقيام رمضان كما تنوى

بالتراويح ، فاذا ضم اليها صلاة العشاء في جماعة مع العزم على صلاة الفجر كذلك كان ذلك قياما لليلة القدر لا بأس به .

وأصحاب الحظ السعيد ذوو النفوس الصافية والأعمال الطاهرة ينكشف لهم في هذه الليلة مالا يراه غيرهم ، فيرون الملائكة على صورهم مجتهدين في عبادة الله تعالى ، ويرون منازل الأولياء والأنبياء والصديقين والشهداء ، ويطلعون على بعض مظاهر الملك والملكوت ، فيتجلى لهم كبرياء الحي الذي لا يموت وعظمته التي لا حد لها .

ومنهم من يرى الناس في هذه الليلة على الحقيقة التي هم عليها ، وينكشف المستور من حالهم فيعلم المقيم على الطاعة بصدق وإخلاص ، والمقيم على المعصية باطنا المرائي بالطاعة ظاهرا .

روى أن بعض الأولياء رأى فيها بعض من كان يعتقد فيه الصلاح على خلاف ظنه فيه ، فنعوذ بالله من الرياء .

ويرى الامام النووي أنه لا يحرز فضلها الا من أطلعه الله عليها ، فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ، ذكر ذلك النووي في شرحه لمسلم وخالفه الأوزاعي والمتولي حيث قالا ان فضلها يناله من قامها باخلاص لله تعالى ، وهذا هو الصحيح بدليل الحديث الصحيح الذي ذكرناه في هذا الفصل .

« تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من كل أمر » .

هذا كلام مستأنف دال على فضلها ، والملائكة أجسام نورانية قادرة على التشكل لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، والروح هو جبريل رئيس الملائكة والسفير بين رب العزة وبين الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ينقل وحيه وكتبه اليهم وهو الذي كان ينزل بالقرآن على النبي صلى الله عليه وسلم آنا فآنا ، قال تعالى : « نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين » .

والتعبير بتنزل للاشعار بأن الملائكة والروح ينزلون في تلك الليلة على دفعات ، ولا يزالون يتنزلون الى الفجر .

وقبل ان الروح أعلى من الملائكة ، وهم حفظة عليهم ، كما أن الملائكة حفظة علينا ، واذن الله أمره ، (من كل أمر) معناه من أجل كل أمر قضاه الله عز وجل لتلك السنة كقوله تعالى : « فيها يفرق كل أمر حكيم » .

« سلام هي حتى مطلع الفجر » .

أي يسلم فيها الملائكة على مؤمني أهل الأرض تحية لهم ، وقيل يسلم الله عليهم ، والسلام من الله الرحمة ، ومن الملائكة استغفار .

وأرى أن المعنى أن هذه الليلة ليلة سلام من الله وأمان ومسالمة منه تعالى لعباده ، يقبل فيها من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم اذا اقبلوا على عبادته تائبين من ذنوبهم ، وكما أن تنزل الملائكة يبقى حتى مطلع الفجر ، فكذلك يبقى السلام حتى مطلع الفجر .

بقاء ليلة القدر :

يري بعض العلماء أن ليلة القدر لاتتكرر سنويا ، وأنها كانت لليلة واحدة وانقطعت ويرى آخرون أنها تكررت في عهد النبي صلى عليه وسلم ورفعت بعده ، والصحيح أنها باقية الى يوم القيامة .

واستدل من قال برفعها بقوله صلى الله عليه وسلم : « اني خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت ، وعسى أن يكون خيرا لكم ، ولكن هؤلاء غفلو عما جاء في آخر الحديث » فالتمسوها في التاسعة السابعة الخامسة ، وعلى هذا يؤول رفعها في صدر الحديث برفع العلم بها ، أي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم بها ، وقد خرج ليعلم الناس بوقتها ، فلما تلاحى الرجلان أنساه الله اياها لحكمة يعلمها الله ، ولهذا طلب من الناس أن يلتمسوها في تلك الليالي فانها مظانها عنده صلى الله عليه وسلم .

زكاة الفطر وصلتها برمضان :

سميت زكاة الفطر لوجوبها بالفطر من رمضان عند استهلال شهر شوال ، ويقال لها زكاة الفطرة ، أي الخلقة ، لأنها وجبت تزكية للنفس وتنمية لعملها ، وهي تجبر النقص الذي حدث في الصيام كما تجبر سجدة السهو ما حدث في الصلاة روى عن ابن عباس قال : « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين » .

والأصل فيها مارواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة » .

وما رواه البخارى أن عبد الله بن عمر قال : «أمر النبى صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير » قال عبد الله « فجعل الناس عدله مدين من حنطة »

وقد جاءت أصناف أخرى غير ماذكر كالزبيب والأقط (١) فى أحاديث أخرى .

وقد وجبت فى السنة الثانية من الهجرة مع صوم رمضان فقد فرض فى السنة الثانية من الهجرة أيضا .

وتجب عند (الشافعية) بأول ليلة العيد عن كل من أدرك جزءا من رمضان وجزءا من شوال ، فمن ولد بعد الغروب آخر يوم فى رمضان فلا زكاة عنده وكذا من تزوجها بعد غروب شمس اليوم المذكور ، ومن مات قبل غروبه فلا زكاة عنه أيضا ، وتكون أداء اذا أخرجت قبل غروب الشمس من يوم العيد ، ويحرم تأخيرها عنه ، وتعتبر حينئذ قضاء ، كمن يؤدى الصلاة بعد خروج وقتها .

ويصح تعجيلها من أول رمضان (٢) ، وتلزم زكاة الفطر من فضلت عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته ، وعن مسكن وخادم وكتب علم وثياب الأسرة ، وما اعتيد عمله فى العيد من نحو كعك ونقل ولحم أو سمك ، ولا يشترط أن تفضل عن دينه على المعتمد عند الشافعية ، خلافا لمن اشترط ذلك .

ويخرج الشخص عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من زوجته وولد صغير أو كبير لايقدر على الكسب لمرض أو اشتغال بطلب العلم أو نحو ذلك ، وعن أبوين فقيرين وان قدرا على الكسب ، ولايلزمه زكاة زوجة أبيه .

(١) الأقط : لبن يابس تنزع زبدته .
(٢) وعند الحقيقة يصح اداءها مقدما ومؤخرا ، لان وقت ادائها العمر كله ، كما فى سائر الواجبات الموسعة ، وسياتى فى بيان مذهبهم ومذهب المالكية .

ولو أيسر ببعض العصيان قدم نفسه فزوجته فولده الصغير فالأب فالأم فالولد الكبير والواجب عن كل نفس صاع ، وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية ، والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع الدرهم ، وهو قريب من أربع حفنات بكفى رجل معتدل الكفين ، وهو بالكيل المصرى قدحان تقريبا من الحب الخالص ويخرج القدر المذكور من غالب قوت البلد (١) ، ويجوز اخراج قيمة ذلك نقدا تيسيرا على الناس وبخاصة أهل المدن الذين يقتاتون بالخبز (الجاهز) وما تقدم هو مذهب الشافعية كما قلنا من قبل والحنفية لا يوجبونها الا على من ملك نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية ، وتجب فى مال الصبى والمجنون يخرجها عنهما وليهما ، ووقت وجوبها عندهم من طلوع فجر يوم عيد الفطر ويصح أداؤها عندهم مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها عندهم العمر ، الا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « أغنوهم السؤال فى هذا اليوم »

ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير اذا كان مجنونا ، فان كان عاقلا فلا يجب على أبيه وان كان فقيرا ، وله أن يتبرع عنه ، ولايجب على المزكى أن يخرج زكاة زوجته ، فان تبرع بها أجزأت ولو بغير اذنها .

وتخرج عندهم من أربعة أشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والواجب عندهم من الحنطة وهى القمح نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان عندهم ، والرطل عندهم أيضا ١٣٠ مائة وثلاثون درهما ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدحين وثلث ، فالواجب منه قدح وسدس (٢) ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل ، فالكيلة منها تكفى عن ثلاثة ويبقى منها قدح ، ويجوز اخراج القيمة نقودا بل هذا أفضل عندهم لأنها أنفع للفقير ويجوز دفع الزكاة عن جماعة الى مسكين واحد كما يجوز دفع زكاة الفرد الى عدد من المساكين .

(١) ويجب أن يعطى عندهم لثلاثة من المستحقين على الاقل ، والكيلة عندهم تكفى عن اربعة تقريبا ولا يلزمه الاقتراض .
(٢) فالكيلة من القمح عندهم تكفى سبعة افراد اذا زيد عليها سدس قدح بشرط نظافة القمح .

والمالكية توجبها على كل مسلم حر قادر عليها فى وقت وجوبها ولو بالافتراض اذا كان يرجو الوفاء ، ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت من تلزمه نفقته فى يوم العيد ، فاذا احتاج اليها فى النفقة فلا تجب عليه ، ويخرجها عمن تلزمه نفقته وهم الأولاد الذكور الذين لا مال لهم ، الى أن يبلغوا قادرين على الكسب ، والاناث الفقراء الى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى للدخول والزوجة أو الزوجات ، والوالدان الفقيران .

وقدرها عندهم صاع عن كل فرد ، وهو قدح وثلث بالكيل المصرى ، فتجزىء الكيلة عن ستة أشخاص ، وتخرج عندهم من غالب قوت البلد من هذه الأصناف . القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط (وهو لبن يابس نزع زبده) كما مر ، ولا تصرف عندهم الا للفقير أو المسكين من غير بنى هاشم وبنى المطلب ، أما باقى الأصناف الثمانية فانها لاتصرف لهم ، وخالفهم فى ذلك الشافعية والحنفية فقد أوجبوا اخراجها لهم ، وهم مجموعون فى قوله تعالى : « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » الآية ويجوز عند المالكية اعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر .

ويندب عندهم اخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاته ، ويجوز اخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز بأكثر من يومين على المعتمد ويحرم تأخيرها عن يوم العيد ولاتسقط بمضيه ، بل تبقى فى ذمته حتى يخرجها .

ويجوز عندهم اخراجها من الدقيق أو السويق بالكيل وهو قدح وثلث كما تقدم فى الحب فان أخرجت من الخبز فالوزن ، وقدر برطلين بالرطل المصرى ، كذا قالوا ولكننى أراهما أقل من وزن قدح وثلث ، فالأولى الاعتماد على وزن القدح والثلث الواجبين عندهم فى الحب .

تنبيه هام :

لا أرمى داعيا لاختلاف المذاهب فى مقدار ما يخرج عن الفرد الواحد ، ويعتبر مذهب المالكية وسطا بين مذهبى الشافعية والحنفية ، وبما أن الواجب عندهم قدح وثلث وأن الكيلة المصرية تكفى عن ستة ، فلتجعل الزكاة موحدة بين المسلمين على هذا الأساس فى جميع المذاهب ولتخرج القيمة فانها أنفع للفقير ، لافرق بين

مذهب ومذهب تمشيا مع واقع الحياة ، ولأن الفقراء يحتاجون فى العيد الى غير الخبز ، من كساء وغيره ، وتقدر فى مصر قيمة سدس الكيلة فى وقتنا هذا ينمو خمسة عشر قرشا بالعملة المصرية يخرجها المزكى عن كل فرد ممن تجب عليه الزكاة عنه ويلاحظ أن الفقير تجب عليه الزكاة اذا فضلت عن قوت يومه وليلته يخرجها لمثله ، روى أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صاع من بر — أى قمح — على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ، ذكر أو أنثى غنى أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه ، أى أكثر مما أخرجه فى الزكاة لمثله ، لأنه سيأخذ من الزكاة بوصف كونه فقيرا من الغنى أو الفقير ما يعوضه .

ولا شك أن اشتراك الجميع فى مواساة بعضهم بعضا مظهر تعاونى عام يحبه الاسلام ويحض عليه فى هذه المناسبة الكريمة .

العيد وما ينبغى فيه :

سمى العيد عيدا العودة وتكرره كل عام ، أو لأن المسلمين عادوا فيه من طاعة الله بالصيام والقيام الى طاعته بالمواساة والتراحم .

ويسن أن يأكل المسلم قبل توجهه الى المسجد أو المصلى لصلاة عيد الفطر ، أما فى عيد النحر فبعد الصلاة اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم .

وليس العيد لمن أكل اللذيذ ، وليس الجديد ، ولكنه لمن أطاع ربه ، وواسى أهله وزار جيرانه ، واخواته .

دخل رجل على على بن أبى طالب كرم الله وجهه يوم العيد فوجده يأكل خبزا خشنا ، فقال يا أمير المؤمنين ، أفى يوم العيد تأكل خبزا خشنا ؟ فقال : اليوم عيد من قبل صومه وشكر سعيه وغفر ذنبه ، ثم قال . اليوم لنا عيد ، وكل يوم لا نعصى الله فيه فهو لنا عيد .

ورأى عمر بن عبد العزيز ولدا له يوم العيد وعليه قميص خلق (قديم بال) فبكى عمر ، فقال الولد لأبيه ما يبكيك ؟ فقال يا بنى أخشى